



الاتحاد العام العربي للتأمين
الامانة العامة
دمشق

شروط المجمع الزمنية
اجسام السفن

=====

يخضع هذا التأمين للقانون والممارسة السائدتين في بلد اصدار الوثيقة

١ - الملاحية

١ - ١- تعتبر السفينة مغطاة في كل الاوقات طبقا لاحكام هذا التأمين ويجوز لها
الابحار او الملاحية برفقة مرشدين او بدونهم ، والقيام برحلات تجريبية
ومساعدة وقطر السفن او القوارب المنكوبة ، ولكن يشترط الا يجري قطسر
السفينة المؤمن عليها ، الا اذا كان القطر متمارفا عليه او الى اول ميناء
او مكان آمن اذا كانت السفينة بحاجة للمساعدة ، او ان تقوم بخدمات
القطر او الانقاذ بموجب عقد مبرم بصورة مسبقة من المؤمن له و / او المالكين
و/ او المديرين و/ او المستأجرين . ولا يستثنى من هذا البند ١ - ١ القطر
المتعارف عليه المتعلق بالتحميل والتفريغ .

١ - ٢- في حال استخدام السفينة في عمليات تجارية تستلزم تحميل او تفريغ بضائع
في عرض البحر من او الى سفينة اخرى (ليست مركب مرفأى او ساحلي) لاتعوض
بموجب هذا التأمين اية مطالبة عن خسارة او ضرر تلحق بالسفينة المؤمن
عليها او عن المسؤولية تجاه اية سفينة اخرى ناشئة عن عمليات التحميل
والتفريغ هذه بما في ذلك اثناء الاقتراب والرسو بمحاذاة تلك السفينة
والابتعاد عنها ، ما لم يتم اخطار المؤمن به مسبقا بأن السفينة ستستخدم
في مثل هذه العمليات وبعد ان يكون قد تم الاتفاق على اية شروط معدلة
للفطاء او أي قسط اضافي يطلبونه .

١ - ٣- في حال ابحار السفينة المؤمن عليها (بحمولة أو بدونها) بغية (أ)
تفكيكها أو (ب) بيعها للتفكيك فلن تعريض اي مطالبة عن خسارة او ضرر يلحق
بالسفينة ويقع لاحقا لهذا الابحار ، سيكون يستود القيمة السوقية للسفينة
بوصفها خردة وقت حصول الخسارة او الضرر ، ما لم يتم اخطار المؤمن به
مسبقا ويكون قد تم الاتفاق على اية تعديلات في شروط الفطاء و على القيمة
التأمينية واي قسط يطلبونه . ولا شيء في هذا البند ٣-١ يؤثر على
المطالبات بموجب البندين ٨ و / أو ١١ .

٢ - الاستمرار

اذا كانت السفينة وقت انتهاء هذا التأمين في عرض البحر أو في محنة أو فسي

نسبي شهري الى ان شمل الى الميناء النهائي المقصود للرحلة ، شريطة اخطتسار
المؤمنين مسبقا .

٣ - الاخلال بالاشتراطات

تعتبر التفطية سارية في حال الاخلال بالاشتراطات المتعلقة بالبضاعة او نسسوع
الاستخدام او المجال الملاحي او القطر او خدمات الانقاذ او تاريخ الاحار ، شريطة
اخطار المؤمن فور علم المؤمن له بهذا الاخلال او بعد ان يتفق على اية شسروط
معدلة للفظاء وأي قسط اضافي مطلوب من قبلهم .

٤ - الانتهاء

يسري هذا البند ٤ بالرغم من أي شرط آخر متعارض معه سواء اكن مكتوب بلاليد او مطبوعا
بالالة الكاتبة أو في المطبعة .

ما لم يوافق المؤمنون على عكس ذلك ، فان هذا التامين ينتهي تلقائيا عند :
٤-١- تغيير هيئة تصنيف السفينة المؤمن عليها ، أو تغيير أو تعليق أو عدم
استمرار أو سحب أو انقضاء تصنيفها في تلك الهيئة شريطة انه اذا كانت
السفينة في عرض البحار فان ذلك الانتهاء التلقائي سيؤجل الى حين وصولها
الى الميناء التالي . ومع ذلك اذا نجم عن مثل هذا التغيير أو التعليق
او عدم الاستمرار أو السحب لتصنيف السفينة عن خسارة او ضرر مغطى
بموجب البند ٦ من هذا التامين او كان يمكن ان يكون مغطى بتأمين
لهذه السفينة طبقا لبند المجمع الحالية لاخطار الحرب والاضطرابات على
اجسام السفن الزمنية فان مثل هذا الانتهاء التلقائي يسري فقط في
حال احار السفينة من مينائها التالي بدون الموافقة المسبقة من
هيئة التصنيف .

٤-٢- اي تغيير طوعي او غير طوعي في ملكية السفينة المؤمنة او في علمها او نقل
في ادارتها او تاجيرها بدون طاقم او الاستيلاء عليها بقصد تملكها
او استعمالها شريطة ، انه اذا كان هناك حمولة على متنها وكانت قد احجرت
ن ميناء التحميل او كانت في عرض البحر بدون حمولة ، فان الانتهاء التلقائي
للتامين يؤجل عند الطلب ، بينما تستمر السفينة في رحلتها المرسومة الى
حين وصولها الى ميناء التفريغ النهائي المقصود اذا كانت فارغة . ومع
ذلك ، في حال الاستيلاء بقصد التملك او الاستعمال دون الحصول على موافقة
كتابية مسبقة من المؤمن له ، فان مثل هذا الانتهاء التلقائي سيسري
مفعوله بعد مرور خمسة عشر يوما عنى هذا الاستيلاء سواء كانت السفينة في
عرض البحر او في الميناء .

يجري اعادة نسبة من القسط الصافي محسوبة على عدد الايام .

٥ - التنازل

لايعتبر اي تنازل عن هذا التامين او مصلحة فيه أو اية مبالغ نقدية قد تكسرون

تدوين ملاحظة مثبتة التاريخ عن مثل هذا التنازل او المصلحة موقعة من المؤمن له ،ومن المتنازل في حالة التنازل اللاحق ،على وثيقة التأمين وابرار وثيقة التأمين مع صيغة التنازل المدونة قبل دفع اي تعويض أو قسط مرجع بموجب الوثيقة .

٦ - الاخطار

- ٦-١- يغطي هذا التأمين الخسارة او الضرر اللاحق بمحل التأمين المتسبب عن:
 - ٦-١-١- اخطار البحار والانهار والبحيرات ومياه ملاحية اخرى .
 - ٦-١-٢- الحريق او الانفجار
 - ٦-١-٣- السرقة باستعمال العنف من قبل اشخاص من خارج السفينة
 - ٦-١-٤- الرمي في البحر
 - ٦-١-٥- القرصنة
 - ٦-١-٦- تعطل او وقوع حادث للمنشآت او المفاعلات النووية
 - ٦-١-٧- التماس مع طائرة او اجسام مشابهة ، او اجسام ساقطة منها ، او مع واسطة نقل برية ، او تجهيزات ، او منشآت الحوض او المرفأ .
 - ٦-١-٨- الزلزال او الثوران البركاني او الصاعقة
- ٦-٢- يغطي هذا التأمين الخسارة او الضرر اللاحق بمحل التأمين والمتسبب عن :
 - ٦-٢-١- الحوادث اثناء التحميل او التفريغ او نقل البضائع او الوقود من مكان الى آخر داخل السفينة
 - ٦-٢-٢- انفجار المراجل ، او انكسار المحاور او اي عيب خفي في الالات او في جسم السفينة
 - ٦-٢-٣- اعمال الربان او ضباط السفينة او طاقمها او مرشديها
 - ٦-٢-٤- اعمال المصلحين او المستأجرين شريطة الا يكون هؤلاء المصلحون او المستأجرون من المؤمن لهم في هذه الوثيقة
 - ٦-٢-٥- خيانة الربان او الضباط او الطاقم لمالك السفينة ويشترط الا يكون هذا الضرر او هذه الخسارة ناشئا عن نقص في العناية اللازمة من قبل المؤمن له او المالكين او المديرين .
 - ٦-٢-٦- لايعتبر الربان او الضباط او الطاقم او المرشدون مالكيين ضمن معنى هذا البند ٦ اذا كانت لديهم اسهم في ملكية السفينة .

٧ - خطر التلوث

يغطي هذا التأمين الخسارة او الضرر اللاحق بالسفينة والمتسبب عن اية سلطة حكومية تعمل بالسلطات المخولة لها لمنع او تخفيف خطر التلوث ، او التهديد به ، والناسئ مباشرة من ضرر لاحق بالسفينة يسأل عنها المؤمنون بموجب هذا التأمين ، شريطة الا يكون عمل السلطة الحكومية هذا قد نشأ عن نقص في اداء العناية اللازمة من قبل المؤمن له او المالكين او مدير السفينة او اي منهم لمنع او تخفيف مثل هذا الخطر او التهديد به . ولايعتبر الربان او ضابط السفينة او الطاقم او المرشدون مالكيين ضمن معنى هذا البند ٧ اذا كانت لديهم اسهم في ملكية

٨ - ثلاثة ارباع مسؤولية التصادم

- ٨-١- يوافق المؤمنون على تعويض المؤمن له عن ثلاثة ارباع اي مبلغ او مبالغ دفعته من قبله الى اي شخص او اشخاص آخرين بسبب مسؤولية المؤمن له التقصيرية (١) عن :
- ٨-١-١- خسارة او ضرر لاحق بأي سفينة اخرى او بممتلكات على اي سفينة اخرى
- ٨-١-٢- تاخير او فقدان منفعة مثل هذه السفينة الاخرى او ممتلكات عليها
- ٨-١-٣- خسارة عامة ، او انقاذ ، او انقاذ بموجب عقد ، لاية سفينة اخرى او لممتلكات عليها .
- عندما تكون مثل هذه المبالغ قد دفعت من قبل المؤمن له نتيجة تصادم السفينة المؤمن عليها مع اية سفينة اخرى .
- ٨-٢- التعويض الذي يوفره هذا البند ٨ سيكون اضافة الى التعويض الذي توفره الاحكام او الشروط الاخرى في هذا التامين ويخضع للاحكام التالية :
- ٨-٢-١- حين تصطدم السفينة المؤمن عليها مع اية سفينة اخرى يكون المسؤولية متركة بين السفينتين عندئذ تم تصحيح مسؤولية احدى السفينتين او كليهما على حدة بموجب القانون ، سيكون التعويض بموجب هذا البند ٨ محسوبا على اساس مبدأ المسؤوليات المتبادلة كما لو كان قد الرزم مالكو كل سفينة على دفع كل طرف منهما للاخر تلك النسبة من التعويض التي تكون مستحقة عند تحديد الرصيد او المبلغ المستحق دفعه من قبل المؤمن له او اليه كنتيجة لهذا التصادم .
- ٨-٢-٢- لا يمكن بأي حال أن تتجاوز مسؤولية المؤمنين بموجب البندين ٨-١ او ٨-٢ مجتمعة حصتهم التأمينية من ثلاثة ارباع القيمة التأمينية للسفينة المؤمن عليها هنا فيما يتعلق بكل حوادث اصطدام على حدة .
- ٨-٣- يدفع المؤمنون ايضا ثلاثة ارباع المصاريف القانونية التي تكبدها المؤمن له او التي يكون المؤمن له ملزما بدفعها في تنازع المسؤولية او في اتخاذ الاجراءات القانونية لتحديد المسؤولية في وثيقة كتابية مسبقة من المؤمنين .

الاستثناءات

- ٨-٤- ويشترط دائما الا يشمل البند ٨ في اي حال من الاحوال اي مبلغ يدفعه المؤمن له فيما يتعلق ب :
- ٨-٤-١- ازالة أو التخلص من العوائق او حطام السفن او البضائع او اي شيء آخر مهما كان نوعه .
- ٨-٤-٢- اية ممتلكات حقيقية او شخصية او اي شيء مهما كان نوعه فيما عدا السفن الاخرى او الممتلكات التي عليها
- ٨-٤-٣- البضاعة ، او اية ممتلكات على السفينة المؤمن عليها او التزامات تلك السفينة .

٨-٤-٤- الوفاة او الاصابة الجسمانية او المرض
٨-٤-٥- تلوث او فساد اية ممتلكات عينية او شخصية او اي شيء اخر مهما
كان نوعه (باستثناء السفن الاخرى ، او الممتلكات الموجودة عليها
التي اصطدمت بها السفينة المؤمن عليها) .

٩ - السفينة الاخت

اذا اصطدمت السفينة المؤمن عليها ههنا بسفينة اخرى مملوكة كلياً او جزئياً لنفس
المالكين او خاضعة لنفس الادارة او تلتقت خدمات انقاذ منها ، فان المؤمن لسه
سيتمتع بنفس الحقوق بموجب هذا التامين كما لو كانت السفينة الاخرى مملوكة كلياً
لمالكين لامطحة لهم في السفينة المؤمن عليها هنا ، ولكن في مثل هذه الحالات فان
مسؤولية التصادم او المبلغ القابل للدفع من هذه الخدمات المقدمة سيحال الى
حكم منفرد يتفق عليه بين المؤمنين والمؤمن له .

١٠- اخطارات الحوادث والمناقصات

١-١- في حال وقوع حادث يمكن ان ينشأ عنه خسارة او ضرر قد يستدعي المطالبة
بتعويض بموجب هذا التامين ، فانه يجب اخطار المؤمن قبل المعاينة وايضا ،
اذا كانت السفينة في الخارج ، اخطار اقرب وكيل اللويدز ليتسنى تكليف
معاين ليمثل المؤمنين اذا رغبوا في ذلك .

١-٢- يخول المؤمنون حق تقرير الميناء الذي ستتجه اليه السفينة لدخول
الحوض او للتطليح (المصروف الاضافي الفعلي للرحلة الناشء عن الامتثال
لمتطلبات المؤمن له) ولهم الحق الاعتراض فيما يتعلق
بمكان التطليح او الجهة التي ستارسل للتطليح .

١-٣- يحق للمؤمنين ايضاً استدراج عروض او طلب عروض اضافية لتطليح السفينة .
وفي حال استدراج مثل تلك العروض وقبول احداها واعتمادها من المؤمنين
يخصص مبلغ بنسبة ٢٠٪ سنوياً من القيمة التامينية مقابل الوقت الضائع بين
تاريخ ارسال الدعوات لاستدراج العروض المطلوبة من قبل المؤمنين وتاريخ
قبول احداها والى المدى الذي يضيع فيه مثل هذا الوقت كنتيجة لاستدراج
العروض فقط وشريطة ان يتم قبول العروض بدون تاخير بعد استلام موافقة
المؤمنين عليه .

ينزل من المبلغ المخصص اعلاه اية مبالغ موفرة او مستردة فيما يتعلق
بالوقود والمون واجور واعانة الربان والضباط وطاقم السفينة او اي عضو
منهم بما في ذلك المبالغ المستحقة بموجب الخسارة العامة او اي مبالغ
مستردة من اطراف ثالثة فيما يتعلق بتسوية الحجز و/ او خسارة الارباح
و/ او المصاريف الجارية ، عن الخسارة التي شملها مخصص استدراج العروض لو
اي جزء منه .

عندما يكون جزء من تكاليف تطليح السفينة ، خلاف تحمّل محدد ، غير قابل للتعويض
من المؤمنين فان المخصص سوف يخضع بنسبة مماثلة .

١-٤- في حال عدم الامتثال لشروط هذا التامين ، يتم حسم ١٥٪ من مبلغ التعويض

١١- الخسارة العامة والانقصاد

١١-١- يغطي هذا التأمين حصة السفينة المؤمن عليها في مكافأة الانقصاد و/أو مصاريف الانقصاد و/أو الخسارة العامة مخفضة في حال التأمين الناقص، ولكن في حال الخسارة العامة الناشئة نتيجة تضحية السفينة فإن المؤمن له حق استرداد كامل الخسارة دون الطلب منه اولا تنفيذ حقه في مطالبته الاطراف الاخرى بالمشاركة .

١١-٢- تكون التسوية وفق القانون والممارسة المعمول بهما في المكان الذي تنتهي به المخاطرة البحرية، كما لو أن عقد الشحن لا يحتوي على اية شروط خاصة حول الموضوع، ولكن في الحالات التي يشترط فيها عقد الشحن التسوية وفق قواعد يورك - أنتويرب فإن هذه القواعد هي التي ستنفذ .

١١-٣- عندما تبحر السفينة فارغة، ولا تكون مستأجرة، تطبق احكام قواعد هيسلورند أنتويرب لعام ١٩٧٤ (مستثنى منها القاعدتين ٢٠ و ٢١)، وسوف تعتبر الرحلة لهذا الغرض مستمرة من ميناء او مكان المغادرة حتى وصول السفينة الى اول ميناء او مكان يلي ذلك خلاف ميناء او مكان اللجوء او ميناء او مكان التوقف للمتزود بالوقود فقط . واذا ما حصل في مثل هذا الميناء او المكان الوسيط تخل عن المخاطرة البحرية المزمعة اطلاقاً، فإن الرحلة ستعتبر منتهية هناك .

١١-٤- لن تقبل بأي حال اية مطالبة بتعويض بموجب هذا البند ١١ في الحالات التي لم يجر فيها تكبد الخسارة لتجنب خطر مؤمن عليه او فيما يتعلق بتجنسب هذه الخسارة .

١٢ - التحمل الالزامي

١٢-١- لا تدفع المطالبات الناجمة عن خطر مؤمن منه بموجب هذا التأمين ما لم يتجاوز مجموع هذه المطالبات الناجمة عن كل حادث او واقعة على حدة (بما في ذلك المطالبات بموجب البنود ٨ و ١١ و ١٣) مبلغ والذي يحسم في كل حالة . ومع ذلك فان نفقات معاينة سافلة السفينة بعد جنوحها، اذا جرى تكبدها بصورة معقولة خصيماً لهذا الغرض، ستدفع حتى ولو لم يكتشف ضرر ما . ولن يطبق هذا البند ١٢-١ على المطالبات بالخسارة الكلية او الخسارة الكلية الحكيمة للسفينة المؤمن عليها او ، في حال وجود مثل هذه المطالبة، على اية مطالبة ذات علاقة بالبند ١٣ والناجمة عن نفس الحادث او الواقعة .

١٢-٢- المطالبات عن الاضرار الناجمة عن الانواع البحرية اللاحقة بالسفينة خلال مرور بحري واحد لها بين مينائين متتاليين ستعامل كإنها ناجمة عن حادث واحد . وفي حالة امتداد الانواع البحرية الى فترة غير مغطاة بكاملها بهذا التأمين فان التحمل الالزامي المطبق على المطالبة القابلة للتعويض ههنا سيكون نسبة من التحمل المذكور اعلاه تعادل نسبة عدد ايام الانواع البحرية المذكورة الحاصلة خلال مدة هذا التأمين الى عدد ايام الانواع البحرية الحاصلة خلال المرور البحري المفرد. ان تعبير "الانواع البحرية" في هذا البند ١٢ - ٢ يعتبر شاملاً للانواع البحرية

١٢-٣- الاستردادات، مستثنى منها فوائدها، الخاصة بالية مطالبة تخضع للتلازم التام للالتزامات
الالزامي اعلاه، تكون من حق المؤمنين بالكامل الى الحد الذي يكون فيسنة
مجموع مبالغ هذه المطالبات بدون تخفيض اية مستردادات منها يزيد على التحمل
الالزامي اعسلاه .

١٢-٤- الفائدة المشمولة بالمستردادات ستوزع بين المؤمن له والمؤمنين آخذين
بعين الاعتبار المبالغ المدفوعة من المؤمن وتواريخ دفعها بصرف النظر
عما اذا كانت اضافة الفوائد تؤدي الى استلام المؤمن مبلغا اكبر مما
يكونوا قد دفعوه .

١٣ - واجبات المؤمن له (المقاضاة والعمل)

١٣-١- في حال وقوع اية خسارة او محنة فان من الواجب المؤمن له وتابعيه
ووكلائه ان يتخذوا الاجراءات المعقولة بفرض تفادي او تقليل خسارة قابلة
للتعويض بموجب هذا التأمين .

١٣-٢- مع الخضوع لاحكام ادناه وللبند ١٢ فان المؤمن سيساهمون في النفقات
الاصولية و المعقولة التي تكبدها المؤمن له او تابعه او وكلاؤه فسي
اتخاذهم تلك الاجراءات . ان الخسارة العامة ومصاريف الانقاذ (عدا ما هو
منصوص عليه في البند ١٣-٥) ومصاريف الدفع والمطالبة الخاصة بمنزاعة
المسؤولية في التصادم غير قابلة للتعويض بموجب البند ١٣ هذا .

١٣-٣- ان الاجراءات التي يتخذها المؤمن له او المؤمن بفرض انقاذ او حماية
او استعادة الشيء المؤمن عليه ينبغي الا تعتبر تنازلا او قبولا بالتخلي
او ان تضر بأي شكل بحقوق اي من الطرفين .

١٣-٤- عندما يتم اتفاق مصروفات نتيجة لتطبيق هذا الشرط ١٣ فان المسؤولية عن
هذه المصروفات وفقا لهذا التأمين ينبغي الا تتجاوز تلك النسبة التي
يشكلها مبلغ التأمين الى قيمة السفينة المحددة في هذه الوثيقة ، او الى
قيمتها وهي سليمة في وقت الحادث الذي ادى الى الانفاق اذا كانت قيمتها
وهي سليمة تفوق القيمة المحددة . وفي حالة ما اذا اقر المؤمنون مطالبة
بتعويض عن خسارة كلية وكانت الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذا التأمين
قد تم انقاذها فان الاحكام السابقة لا تطبق ما لم تتجاوز مصروفات المقاضاة
والعمل قيمة هذه الممتلكات المنقذة ، وعندئذ سوف تطبق فقط على مبلغ
المصروفات التي يتجاوز هذه القيمة .

١٣-٥- عند اقرار المطالبة بتعويض عن خسارة كلية للسفينة بموجب هذا التأمين
وكانت هناك مصروفات قد انفقت بصورة معقولة في انقاذ او محاولة انقاذ
السفينة او ممتلكات اخرى ولم تنتج عائدات عن ذلك او كانت المصروفات
تفوق العائدات ، فان هذا التأمين سوف يتحمل عندئذ حصته النسبية وفوق
نسبة المصروفات العشار اليها او نسبة مبلغ المصروفات التي يتجاوز
العائدات ، حسب الحالة ، وفقا لما يمكن اعتباره معقولا من المصروفات
المتكبدة فيما يتعلق بالسفينة ، ولكن اذا تم تأمين السفينة بمبلغ اقل
من قيمتها وهي سليمة في وقت وقوع الحادث الذي ادى الى الانفاق ، فان مبلغ
التعويض وفقا لهذه الشروط سوف يخفض بنسبة التأمين الناقص .

١٣-٦- ان المبلغ القابل للاسترداد وفقا لهذا الشرط ١٣ سيكون مضافا الى مبلغ
الخسارة المعوض عنها بشكل آخر بموجب هذا التأمين على الا يتجاوز بساى
حال من الاحوال مبلغ التأمين على السفينة في هذه الوثيقة .

١٤ - احلال القديم بالجديد

تدفع التعويضات بدون خصم الفرق الناشء عن احلال القديم بالجديد (اي الاجراء
القديمة من السفينة بأجزاء جديدة)

١٥ - معالجة سافلة السفينة

لاتقبل بأي حال اية مطالبة بتعويض تتعلق بكشط او بكحت و/او تحضير سطحي او دهان
لسافلة السفينة فيما عدا الحالات التالية التي تقبل كجزء من كلفة التملیحات
المعقولة المتعلقة بتصفیح السافلة المتضررة بخطر مؤمن منه .

١٥-١- كحت و/او تحضير سطحي آخر على الشاطيء لفنائح السافلة الجديدة وتزويد
واستخدام اي طلاء تأسيسي عليها .

١٥-٢- كحت و/او تحضير سطحي آخر ك :

العقب (butts) او منطقة التصفیح الملاصقة مباشرة لاية طلائح

مجددة او معاد تجهيزها المتضررة خلال عمليات اللحام و/او التملیح ،

مناطق التصفیح المتضررة خلال عمليات الصقل اما في الموقع او على الشاطيء ؛

١٥-٣- تزويد واستخدام الطبقة الاولى من الطلاء التأسيسي المقاوم للتآكل على

تلك المناطق الخاصة المذكورة في ١٥-١ أو ١٥-٢ اعلاه .

١٦ - الاجور والامانة

بخلاف حالة الخسارة العامة ، لاتقبل اية مطالبة بتعويض عن نفقات اعاشة الربان
و الضباط وطاقم السفينة او اي عضو منهم ، الا اذا انفقت حصرا على النقل الضروري
للسفينة من ميناء الى آخر من اجل تملیح الضرر المغطى من قبل المؤمنین ، او في
الرحلات التجريبية بهدف تلك التملیحات . وحينئذ يعوض فقط عن تلك الاجور
ونفقات الاعاشة خلال تحرك السفينة .

١٧ - عمولة الوكالة

لا يجوز بأي حال دفع اي مبلغ وفقا لهذا التأمين الى المؤمن له كبديل عن
الوقت والجهد المبذولين في الحصول على المعلومات او الوثائق وتقديمها او فيما
يتعلق بعمولة او مصاريف اي مدير او وكيل او شركة ادارة او وكالة او ما
شابهها المعينة من قبل المؤمن له او لحسابه لاداء هذه الخدمات .

١٨ - الضرر غير المصلح

١٨-١- يكون معيار التعويض في المطالبات عن الاضرار التي لم يتم تملیحها والهلاك
المعقول للقيمة السوقية للسفينة في وقت انتهاء هذا التأمين والناشئ
عن هذا الضرر غير المصلح، على الا يتجاوز الكلفة المعقولة للتملیحات

٢١-١-٤- أجرة النقل المتوقعة اذا ابهرت السفينة فارغة غير مؤجرة . وذلك بمبلغ لا يتجاوز اجمالي اجرة النقل المتوقعة عن المرحلة التالية لنقل البضائع ، ويقدر هذا المبلغ بطريقة معقولة علي اساس معدل اجرة النقل السائد في وقت التأمين مضافا اليه مصاريف التأمين . ويؤخذ فسي الاعتياد اي مبلغ تأمين وفقا للبند ٢١-٢- ويمكن تأمين ما يزيد عن هذا المبلغ فقط .

٢١-٥-١- الاجار لمدة محددة او لعدة رحلات متتالية . وذلك بمبلغ لا يتجاوز ٥٠ ٪ من الاجار الاجمالي الذي سيكتسب وفقا لعقد الاجار في فترة لا تتجاوز (١٨) شهرا . ويؤخذ في الاعتبار اي مبلغ تأمين وفقا للبند ٢١-٢- ويمكن تأمين ما يزيد عن هذا المبلغ فقط ، وتخفيض هذه الزيادة بمقدار ٥٠ ٪ من اجمالي مبلغ الاجار المدفوع مقدما او المكتسب ولكن ليس من الضروري ان يخفض مبلغ التأمين عندما لا يتجاوز مجموع مبالغ التأمين وفقا للبند ٢١-٢-١ و ٢١-١-٥ نسبة ٥٠ ٪ من اجمالي الاجار المنتظر اكتسابه وفقا لعقد الاجار . ويجوز ان يبدأ التأمين بموجب هذا البند عند توقيع عقد الاجار .

٢١-٦-١- الاقساط . وذلك بمبلغ لا يتجاوز الاقساط الفعلية لكافة الموضوعات المؤمنة لفترة لا تتجاوز ١٢ / شهرا (باستثناء الاقساط المؤمنة بموجب البنود السابقة ولكن متضمنة ، اذا طلب ذلك ، القسط او الاشتراكات المقسمة لاي نادي حماية وتعويض او لتأمين خطر الحرب وغيره من الاخطار) مع تخفيضه شهريا بطريقة تناسبية .

٢١-٧-١- الاقساط المستردة . وذلك بمبلغ لا يتجاوز الاقساط الفعلية المستردة المسموح بها وفقا لاي تأمين والتي لا تسترد بموجبه في حالة الخسارة الكلية للسفينة سواء نتيجة اخطار مؤمن منها او غيرها .

٢١-٨-١- التأمين ضد اية اخطار مستثناة بالشروط ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ ادناه بغض النظر عن المبلغ .

٢١-٢- بشرط الا ينعقد خلال سريان هذا التأمين اي تأمين من قبل او لحساب المؤمن له او المالكين او المديرين او المرتبطين علي اي من موضوعات التأمين المعدة في البنود ٢١-١-١ الى ٢١-١-٧ اعلاه مما يزيد علي المبالغ المسموح بها في تلك البنود ، ولا أي تأمين يتضمن خسارة كلية للسفينة وفقا لاية شروط تسلّم حكما بوجود المصلحة التأمينية (مثل F.I.A. , P.P.I) او يخضع لاي شرط مماثل . ويشترط دائما ان اي اخلال بهذا الشرط لن يعطي للمؤمنين حق رفض اية مطالبة بتعويض يتقدم بها المرتبطين الذي قبل هذا التأمين دون علم بهذا الاخلال .

٢٢ - الاقساط المستردة لتوقف السفينة والالفاء

٢٢-١- ترد الاقساط وفق مايلي :

٢٢-١-١- قسط نسبي صافي شهري عن كل شهر لم يبدأ بعد اذا تم الفاء هذا التأمين بالاتفاق .

٢٢-١-٢- عن كل فترة من (٣٠) يوما متعاقبا قد تكون فيها السفينة متوقفة فسي
ميناء او منطقة توقف شريطة مصادقة المؤمن على هذا الميناء او منطقة
التوقف (مع السماح بحرية الاختيار المشار اليها لاحقا)
(أ) بالمائة صافي اذا لم تكن تحت التطيح
(ب) بالمائة صافي اذا كانت تحت التطيح
واذا كانت السفينة تحت التطيح خلال جزء فقط من الفترة التي يطالسب
بإعادة قسط عنها ، فان القسط المسترد سيحسب بنسبة عدد الايام وفقما
ل (أ) و (ب) على التوالي .

٢٢-٢- ويشترط دائما :

٢٢-٢-١- ان لا يكون قد وقعت خسارة كلية للسفينة ، سواء نتيجة اخطار مؤمنة
او غيرها ، خلال الفترة المغطاة بهذا التأمين او اي امتداد لها .
٢٢-٢-٢- ان لا يسمح بأي حال برد اي قسط عندما تكون السفينة متوقفة فسي
مياه مكشوفة او غير محمية ، او في ميناء او منطقة توقف غير
مصدق عليهما من قبل المؤمن ، ولكن الايام التي تتوقف خلالها
السفينة في مثل هذه المنطقة غير المصدق عليها يمكن ان تضاف
الى الايام التي تتواجد فيها في ميناء او منطقة مصادق عليهما
بهدف حساب فترة من / ٣٠ / يوما متتاليا و يسمح برد قسط بنسبة
هذه الفترة التي توقفت خلالها السفينة فعلا في الميناء او منطقة
التوقف المصدق عليهما ، شريطة ان يوافق المؤمنون على اعتبار
هذه المنطقة غير المصدق عليها من ضمن نطاق الميناء او المنطقة
المصدق عليها .

٢٢-٢-٣- ان عمليات التحميل والتفريغ او وجود البضاعة على السفينة
لا تمنع من رد الاقساط ، ولكن لا يسمح برد قسط عن اية فترة تستخدم
خلالها السفينة لغراض تخزين البضائع او بمشابة صندل .

٢٢-٢-٤- ان تسوي معدلات الاقساط المرادودة اعلاه ، في حال تعديل السعر
السنوي ، بما يتفق مع هذا التعديل .

٢٢-٢-٥- ان تنحصر مسؤولية هذا التأمين ، في حال كون اي قسط مسترد بموجب
هذا الشرط ٢٢ مقدر على اساس (٣٠) يوما متتاليا تقع ضمن
نفاذ عدة تأمينات متعاقبة معقودة لذات المؤمن له ، بمبلغ محسوب
وفق نسبة معدلات الفترة المذكورة في البند ٢٢-١-٢ (ا) و (ب) اذ من عدد
الايام التي تدخل ضمن فترة هذا التأمين والتي يطبق عليها فعلا
قسط مردود . تبتدىء مثل هذه الفترة المتداخلة ، حسب اختيار المؤمن
له ، اما من اليوم الاول من فترة / ٣٠ / يوما متتاليا حسب ما هو منصوص
عليه في البند ٢٢-١-٢ (ا) أو (ب) أو البند ٢٢ - ٢ - ٢ اعلاه .

تعتبر الشروط التالية شروط مهيمنة وتبطل اي شرط متعارض معها .

٢٣-١- الحرب أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التمرد أو العصيان المسلح أو الصراعات الأهلية الناجمة عن ذلك ، أو أي عمل عدائي من قبل قوة محاربة أو ضدنا .

٢٣-٢- الاستيلاء أو الحجز أو القبض أو الايقاف أو المنع (خيانة القبطان والملاحين والقرصنة مستثناة) وما ينشأ عنها أو عن محاولة القيسام بها من نتائج .

٢٣-٣- الألغام والطوربيدات أو القنابل أو غيرها من ادوات الحرب المهملة .

٢٤ - استثناء اخطار الاضرابات

لايغطي هذا التأمين بأي حال الخسارة أو الضرر أو المسؤولية أو النفقة التي يكون سببها :

- ٢٤-١- المضرِبون ، أو العمال الممنوعون من دخول اماكن العمل ، أو الاشخاص المشاركون في القلاقل العمالية أو في حوادث شغب أو اضرابات اهلية .
- ٢٤-٢- أي ارهابي أو أي شخص يعمل بدافع سياسي .

٢٥ - استثناء الافعال الخبيثة

لايغطي هذا التأمين بأي حال الخسارة أو الضرر أو المسؤولية أو النفقة الناشئة عن :

- ٢٥-١- تفجير اية عبوة ناسفة
- ٢٥-٢- أي سلاح حربي والتي يسببها أي شخص يعمل بهذب أو بدافع سياسي .

٢٦ - استثناء الاخطار النووية

لايغطي هذا التأمين بأي حال الخسارة أو الضرر أو المسؤولية أو النفقة الناشئة عن أي سلاح حربي يستخدم فيه الانشطار و / أو الانصهار الذري أو النووي أو أي تفاعل آخر مشابه أو تستخدم فيه قوة أو مادة مشعة .